أن يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل أو نام فخرج منه
لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا
استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة
لا يدري أنها مني أو مذي ان كان ذكره قبل النوم
غير منتشر يجب الغسل والا فلا هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها
كذا قاله شمس الأئمة الحلواني والكافر اذا اجنب
ثم أسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم
طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها كذا
قاله شمس الأئمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل
عليهما وهذه فصول أربعة الاول والثاني ما قلنا
والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة
اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة يجب
الغسل وفي الصبي لا يجب والاحوط وجوب

الغسل

الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي
خان في فتاواه ثم اعلم أن فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنته أن يبدأ
بغسل يديه وفرجه وازالة نجاسة بدنه ان كانت
ثم يتوضأ وضوء الصلوة الا رجليه ان لم يكن على
مرتفع ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلثا وليس على المرأة أن تنقض ظفيرها اذا بلغ الماء
أصول شعرها قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم
المرأة البالغة مقدره أقله ثلثة أيام وأكثره عشرة
أيام ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند
انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
أي يغتسلن وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى
منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم أن
الوطء حقه بقوله تعالى فاتوا حرثكم فلو لم يكن
الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع

Copyright © King Saud University